

فتح المعين بشح قرّة العين

لاختلاف الأغراض تنمة اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معيناً لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قرينة بل يتوصل به إلى ربا النسئة وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر به أو فيه اندفاع نعمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه